المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير
لجنة الفلاحة والشؤون الإقتصادية

****

حول

مشروع قانون رقم 26.00 يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 26 ربيع الأول 1421 موافق 29 يونيو 2000)

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية

قسم اللجن والجلسات العامة

مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997-2006

السنة التشريعية الرابعة

دورة أكتوبر 2000

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

السيد الرئيس المحترم،
السادة الوزراء المحترمون،
السادة المستشارون المحترمون،

لي عظيم الشرف أن أقدم للمجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية، على إثر دراستها للمشروع قانون رقم 26.00 يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للإستثمارات الفلاحية، وذلك خلال الجلسة التي عقدتها اللجنة، يوم الإثنين 22 يناير 2001، برئاسة السيد محمد كنفاوي رئيس اللجنة، وبحضور السيد مولاي اسماعيل العلوي وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

في بداية الجلسة، قدم السيد الوزير عرضا قيما استعرض من خلاله أهداف المشروع القانون ومراميه الأساسية، في إطار المعطيات الاجتماعية والاقتصادية الحالية والتحديات التي يواجهها القطاع الفلاحي ببلادنا، الأمر الذي يستدعي مراجعة الميثاق الفلاحي، حيث أن المشروع قانون الحالي يدخل في هذا الإطار، ويهدف إلى الرفع من

مستوى مكننة فلاحتنا وتطويرها، وتشجيع خلق مقاولات صغرى ومتوسطة للأشغال الفلاحية في إطار من الدعم والتحفيز للشركات مع اشتراط أن يكون كل الشركاء مهندسين أو تقنيين فلاحيين سواء أكانت شركات أشخاص أو شركات معنوية.

وبمناسبة مناقشة المشروع قانون من طرف السادة المستشارين، تم التركيز على الأهمية القصوى لمشروع القانون وانعكاسه الإيجابي على الاستثمار الفلاحي الذي يعتبر عنصرا أساسيا في التنمية المستديمة ببلادنا، وكذلك الدور الذي سيقوم به للحد من البطالة وتشجيع الاستثمار، خاصة لدى فئة الشباب المهندسين والتقنيين خرجي المدارس والمعاهد الفلاحية، رغم أنه أتى بإصلاح جزئي، ريثما تأتي الحكومة بميثاق الاستثمار الفلاحي.

ومن جانب آخر أثار بعض السادة المستشارين الصبغة الإستعجالية والضغط الزمني الذي تتم فيه دراسة هذا مشروع القانون الهام جدا، والتساؤل عما إذا كان قانون 1969 متجاوزا، خلال زمن العولمة وتحرير الأسواق، الأمر الذي يدعو إلى إخراج مشروع قانون جديد يتماشى وتلك الظروف ويراعي متطلبات وحاجيات القطاع الفلاحي ببلادنا، والتذكير بالتدبير السيء لشركتي صوديا وصوجيطا، والدعوة لتجنب السرعة وتعميق النقاش حول المادة الفريدة للمشروع لما سيكون لها من انعكاس على القطاع الفلاحي وتدبير شؤون الفلاحة التي تعتبر عنصرا رئيسيا في

التنمية الشمولية والازدهار الاقتصادي ببلادنا، كما أثيرت مسألة ارتفاع أثمنة الآليات الفلاحية.

وفي إطار جواب السيد الوزير أكد على أهمية هذا المشروع وكذا انعكاساته الإيجابية على القطاع الفلاحي عموما.

وأخيرا خلصت اللجنة للتصويت على المادة الفريدة، وعلى مشروع القانون برمته، فكانت النتيجة كالتالي :

الموافقـــون : **11**

المعارضـون : لأحد

الممتنعـون : **04**.

وبذلك تكون اللجنة قد وافقت على مشروع القانون 26.00 يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.69.25، الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للإستثمارات الفلاحية، بالنتيجة المذكورة أعلاه.

مقرر اللجنة

ادريس الراضي

المملكة المغربية

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات

عرض السيد إسماعيل العلوي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات

بمناسبة تقديم مشروع قانون 26.00 القاضي بتغيير

الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389

(25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق الاستثمارات الفلاحية

أمام

لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية

بمجلس المستشارين

السيد الرئيس المحترم

السادة المستشارون المحترمون

لي عظيم الشرف أن ألتقي بكم مجددا لأعرض على أنظاركم الصيغة التوافقية للقانون المعدل للفصل الثاني من ميثاق الاستثمارات الفلاحية بعد المصادقة عليه من طرف مجلس النواب.

كما لا يخفى عليكم، فإن المعطيات الاجتماعية والاقتصادية الحالية والتحديات التي يواجهها قطاعنا الفلاحي، تحتم مراجعة بعض مقتضيات هذا الميثاق قصد ملاءمته مع مستجدات المحيط الوطني والدولي. فهذا الميثاق يعتبر المرجع الأساسي لتوجيه سياسة التنمية الفلاحية ببلادنا منذ أكثر من ثلاثين سنة، إذ أنه قد مكن من مواكبة التطور الذي عرفه قطاعنا الفلاحي طوال هذه المدة. ولا أدل على ذلك النتائج الهامة التي حققتها بلادنا في عدة ميادين، خصوصا منها قطاعات الري وتربية المواشي والفواكه والخضراوات.

ومشروع القانون الذي نحن بصدد تدارسه اليوم، يدخل في هذا الإطار، ويتعلق بجانب ذي أهمية خاصة في النهوض بقطاعنا الفلاحي، ألا وهو الرفع من مستوى مكننة فلاحتنا وتطويرها، مع فتح آفاق جديدة لإدماج خريجي معاهد التكوين الفلاحي في الحياة العملية.

السيد الرئيس المحترم

السادة ~~النواب~~ المستشارون المحترمون،

كما تعلمون ، فإن نسبة المكننة في بلادنا لا تتعدى 0,27 حصان في الهكتار، وهي نسبة ضعيفة مقارنة مع معيار المنظمة العالمية للزراعة(FAO) ، والمحدد في 0,50 حصان في الهكتار، وكذا بالمقارنة مع الوضعية بدول البحر الأبيض المتوسط. فعلى سبيل المثال، تصل هذه النسبة إلى 0,33 حصان في الهكتار بتونس و1,23 بمصر و2,18 بإسبانيا و4,57 بفرنسا. فالحاجيات من الجرارات ببلادنا تقدر بحوالي77 ألف جرار، في حين لا يتعدى العدد المتوفر حاليا 43 ألف جرار، أي ما يمثل عجزا نسبته 44%.

وتزداد هذه الوضعية تفاقما نتيجة الوتيرة المرتفعة للجفاف خلال العشر سنوات الأخيرة، والتي أدت إلى تأخر كبير في تجهيز الضيعات بالآلات الفلاحية. وكمثال على ذلك، لم تتعد مبيعات الجرارات، على الصعيد الوطني، خلال الفترة 1994-1999 معدل 1.460 جرارا سنويا، عوض 2.250 جرارا قبل عشر سنوات. كما أن نسبة تجديد الحظيرة ظلت في نسب لا تمكن من تخفيف تقادم الجرارات، حيث أن 37% منها يزيد عمرها عن 10 سنوات. ومما زاد من حدة هذا التقادم، استيراد العتاد الفلاحي المستعمل الذي عرف نموا مضطردا منذ سنة 1995، إذ ارتفعت نسبته في مجموع الواردات من 12 % سنة 1993 إلى 34% حاليا.

وفيما يخص آلات خدمة الأرض، فإنها تتسم بقلة تنوعها و هيمنة محراث الأطباق (كوفر كروب). فعدد آليات الحرث للجرار الواحد، تبقى ضعيفة حيث تبلغ 1,6 مقابل 4 كنسبة موصى بها.

كما لا تتجاوز حظيرة البذارات 3.300 وحدة، أي بمعدل بذارة لكل 13 جرارا. وهذه الوضعية مرشحة للتفاقم في حالة استمرار وتيرة المبيعات في مستوياتها الحالية، والتي لا تتعدى 250 بذارة في السنة.

أما فيما يتعلق بآلات الرش، فإن عددها يبلغ 9.500 وحدة، أي بمعدل وحدة لكل 4 جرارات. وكنتيجة طبيعية لذلك، فإن معالجة النباتات غالبا ما تتم بواسطة آلات الرش المحمولة التي لا تمكن من ترشيد استعمال المبيدات.

و بالرغم من المجهودات المبذولة لفائدة تنمية المكننة الصغرى، فإن قطاع الجرارات الصغرى (اقل من 40 حصان) والحراثات الآلية لم يعرف أي تطور ملحوظ، حيث لا يمثل هذا النوع من الآليات سوى 5 % من مجموع الحظيرة.

كما أن التعاونيات والتجمعات الفلاحية، لا تملك إلا قسطا ضئيلا (1%) من الحظيرة الحالية، وذلك رغم التشجيعات التي تستفيد منها من خلال دعم الدولة.

وهكذا، فإن الفلاحين الصغار الذين لم يتمكنوا من امتلاك آلات فلاحية، يواجهون صعوبات نتيجة ندرة الآلات الموجهة للكراء، وخاصة منها الجرارات في الوقت المناسب، كما يلاقون صعوبة في استعمال المحراث اليدوي قبل سقوط الأمطار الأولى. ويترتب عن هذه الوضعية تأخر في الزرع وسوء تهيئ للأرض، وبالتالي تدني في المردودية.

و يتجلى ذلك من خلال معطيات الإحصاء العام الفلاحي، التي تبرز أن 47 % فقط من الضيعات تلجأ إلى المكننة لخدمة الأرض، وهذه النسبة لا تتعدى 38% لدى الحيازات الصغرى التي تقل مساحتها عن 5 هكتارات.

انطلاقا من المعطيات السالفة الذكر، ونظرا لأهمية المكننة في تحسين الإنتاجية، تم، خلال الموسم الماضي، اتخاذ تدابير ذات صبغة أولوية تتمثل في تشجيع استعمال البذارات والملاسات وآلات الرش عبر الرفع من نسبة الإعانة إلى 50 % بالنسبة للأفراد و60% بالنسبة للتعاونيات والتجمعات الفلاحية.

كما قامت الوزارة منذ سنة 1995، بتشجيع خلق مقاولات للأشغال من طرف تقنيين اختصاصيين في ميدان المكننة ببعض الدوائر السقوية، وذلك عن طريق منحهم المحلات المتواجدة بالمراكز الفلاحية، إضافة إلى التأطير الفني من طرف أطر الوزارة والمكاتب الجهوية المعنية.

السيد الرئيس المحترم
السادة ~~النواب~~ المستشارون المحترمون

ترمي الأهداف الأساسية لمشروع القانون 26.00 إلى تشجيع خلق مقاولات صغرى ومتوسطة للأشغال الفلاحية بالعالم القروي في ميدان المكننة الفلاحية، وذلك عبر تمكينها من الاستفادة من الدعم ومنحة الاستثمار المخصص لاقتناء الآلات الفلاحية موازاة مع التحفيزات الممنوحة للفلاحين.

وسيمكن هذا الإجراء، علاوة على تنمية حظيرة الآلات الفلاحية وتحسين نوعية الأشغال الفلاحية، من الرفع من إمكانية اللجوء، في الوقت المناسب، إلى كراء الآليات الفلاحية بالنسبة لصغار الفلاحين الذين لا يستطيعون امتلاكها.

وأكثر من ذلك ، فالمنتظر من هذه المقاولات أن تلعب دورا هاما في تعزيز تأطير المنتجين من خلال المساهمة في الإرشاد ونقل التكنولوجيا والمعرفة للمنتجين ، بدل الاقتصار على تقديم الخدمات. وهو ما حذى بالحكومة، في المشروع الأول، إلى تحديد المعنيين في فئة المهندسين والتقنيين خريجي المعاهد والمدارس الفلاحية لفتح آفاق لتشغيلهم بالعالم القروي.

غير أنه تبعا لمناقشة هذا المشروع بلجنة القطاعات الإنتاجية بمجلس النواب، أكد جل السادة النواب المتدخلين على إشراك الفلاحين وجلب رؤوس أموال أخرى لتسهيل خلق مثل هذه المقاولات. وتقدمت فرق الأغلبية والمعارضة بتعديلين لهذه الغاية.

وقد حاولنا، من خلال صيغة توفيقية، الاستجابة للأهداف السالفة الذكر من جهة، وتوسيع دائرة المستفيدين من المشروع وعقلنة تشجيع الدولة للمكننة من جهة أخرى.

وقد اقترحنا صيغة جديدة، تسمح، في غير شركات الأشخاص، بخلق شراكة بين المهندسين والتقنيين من جهة والرأسمال الراغب في الاستثمار في هذا المجال من جهة أخرى، إذ لا يشترط إلا أن يكون مديرو الشركة أو الشخص المعنوي مهندسين أو تقنيين فلاحين.

أما في شركات الأشخاص، ونظرا للطابع الشخصي لهذه الشركات، وللمسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء، فإن اشتراط أن يكون كل الشركاء مهندسين أو تقنيين فلاحيين يبقى أمرا مبررا.

وقد نالت الصيغة المقترحة، والمعروضة على أنظاركم اليوم، إجماع أعضاء مجلس النواب. ومن دون شك فإن اجتماعنا هذا فرصة لمناقشة جدية ومثرية لمحتوى وأهداف المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المناقشة العامة

تدخلات السادة المستشارين:

في معرض مناقشة السادة المستشارين لهذا المشروع قانون أمكن التمييز بين موقفين أساسيين . فالموقف الأول يرى أصحابه أن هذا المشروع يتضمن سلسلة من الإيجابيات ستمكن من النهوض بالقطاع الفلاحي وتشغيل الكفاءات والأطر من خريجي المدارس والمعاهد الفلاحية وهو الأمر سيمكن هذا القطاع من مسايرة ركب التطور والعولمة ، ومن تم كان من المستحسن التسريع بإخراج هذا المشروع قانون إلى حيز النور خاصة وأنه يتضمن إجراءات بسيطة ستنعكس إيجابا على القطاع في انتظار تهييء الحكومة لمشروع قانون متكامل من شأنه مقاربة المجال الفلاحي بجميع مكوناته .

من جهة اخرى ذكر السادة المستشارون بسابق دراسة هذا المشروع في مجلس النواب وهو الأمر الذي يفترض من السادة المستشارين العلم به وبمقتضياته نظرا للتنسيق المتواجد بين الفرق الممثلة في الغرفتين .

أما الموقف الثاني فقد عاب أصحابه على الحكومة الاستعجال الذي صاحب دراسة هذا المشروع خاصة وأن له أهمية كبرى في القطاع الفلاحي ، كما تم التذكير بالظرفية التاريخية التي صاحبت وضع ميثاق الاستثمارات الفلاحية في **25 يوليوز 1969** المتميزة آنذاك بحالة الاستثناء كما تم التساؤل عن مدى استجابة هذا الميثاق لمتطلبات الألفية الثالثة التي تتحكم فيها إكراهات العولمة وتحرير الأسواق والمنافسة الشرسة بين الدول .

وفي نفس السياق ثم التأكيد ان الحل الأمثل للخروج بالميدان الفلاحي من أزمته يتجلى في وضع ميثاق فلاحي متكامل يستجيب لكافة انشغالات القطاع وليس فقط القيام

بإصلاحات جزئية لن تمكن من إزالة التهميش الذي عرفه هذا المجال ، كما تمت الدعوة لتبني سياسة شمولية بإشراك الغرف والجامعات المهنية .

كما عبر بعض السادة المستشارون عن تخوفهم من أن يتم استغلال هذا المشروع قانون في غير الأهداف المرسومة له أصلا وذلك بجعل مطلب تشغيل المهندسين والتقنيين الفلاحيين كمطية لاستفادة شركات ومستثمرين كبار من التسهيلات والامتيازات التي يمنحها هذا المشروع قانون .

كما اشار السادة المستشارون إلى كون التعديل المعروض على اللجنة لم يمس جوهر المكافآت والإعانات ونوعية القروض كما تساءلوا عن نوعية المساعدات التقنية الممكن تقديمها لتقنيي القطاع وفي هذا الإطار عبر السادة المستشارون عن تخوفهم من تخلي الدولة عن وظيفتها في التأطير والإرشاد التقني خاصة وان الفلاحين المغاربة يعانون من خصاص كبير في هذا الإطار ..

جواب السيد الوزير

وفي معرض جوابه عن تساؤلات السادة المستشارين، أكد السيد الوزير أنه لم تكن للحكومة وهي تعرض هذا المشروع قانون على أنظار اللجنة أي نية في التماطل أو في التأخير معتبرا أن هذا النص لا يحمل مواصفات الشمولية ولا يقدم حلولا كاملة، ولكن القصد منه هو الإسهام في تشغيل أكبر عدد ممكن من الشباب حاملي الشهادات على أساس توفير شروط إيجابية للاستثمارات وتطوير الآلة الإنتاجية في المجال الفلاحي.

في هذا السياق، أشار السيد الوزير الى أن هذا المشروع يأتي كذلك في إطار المجهودات التي تبذلها وزارة الفلاحة للنهوض بأوضاع القطاع ومساعدة الفلاحين عبر توفير جملة من الإمكانيات سواء في المجال التقني [آلات فلاحية، تقنيات متطورة للري ...] أو في المجال المادي عبر تقديم مجموعة من المنح. ولم يفت السيد الوزير أن يذكر، في نفس الوقت، الى ضعف الميزانية القطاعية المرصودة لوزارة الفلاحة والتي أكد بالمناسبة أنها لا تصل الا الى نسبة 5 % من الميزانية المرصودة لوزارة التربية الوطنية بفرنسا وهو بالتالي ما يحتم استبعاد أي مقارنة مع المساعدات التي تقدمها الدول الأوروبية لفلاحيها.

وفي سياق آخر، أكد السيد الوزير أن هذا المشروع يهدف من جملة ما يهدف إليه إلى حسن توظيف الأطر المغربية الشابة من خريجي المدارس

والمعاهد الفلاحية، وأضاف أن السادة المستشارين سيتسلمون في الشهور القادمة مشروع قانون متكامل يتطرق الى كل جوانب النشاط الفلاحي و الاستثمار فيه.

وفي الأخير، أكد أن هذه التعديلات التي جاء بها هذا المشروع تستهدف أصلا الانسجام مع مقتضيات القوانين الجديدة المتعلقة بالشركات وكذا مسايرة التطور المستمر الذي يعرفه القطاع.

مشروع قانون

رقم 26.00 يقضي بتغيير الظهير الشريف

رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389

(25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 26 ربيع الأول 1421 موافق 29 يونيو 2000)

مشروع قانون 26.00
يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.69.25
الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969)
بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية

مادة فريدة

يتمم على النحو التالي الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية :

«الفصل الثاني. - يمكن أن تشمل مساعدة الدولة لصالح الاستثمارات «الفلاحية المنجزة ..... :

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - مساعدة تقنية ومادية من المصالح العمومية ولاسيما مصالح «الوزارة المكلفة بالفلاحة.

«غير أن الأشخاص الذاتيين أو المعنويين من غير الفلاحين، الذين «ينجزون استثمارات تتعلق بالآلات الخاصة بالأشغال الفلاحية يمكنهم «الاستفادة من مساعدة الدولة قصد شراء المعدات الفلاحية، وذلك وفق «الشروط التالية :

« - أن يكونوا حاصلين على شهادة مهندس أو تقني في الميدان «الفلاحي إذا تعلق الأمر بالأشخاص الذاتيين ؛

« - أن يكون جميع الشركاء مهندسين أو تقنيين في الميدان الفلاحي «إذا تعلق الأمر بشركة الأشخاص؛

«- أن يكون مديرو الأشخاص المعنوية، غير شركات الأشخاص، مهندسين أو تقنيين في الميدان الفلاحي.